الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

الاحتكار حقيقته وأحكامه

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبتين :

_ أ الخير كنزح

_ فاطمة لمغربي

إشراف الأستاذ :

_ د. بكير حمودين

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	بن زيطة حميدة	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
02	بكير حمودين	أستاذ محاضر –أ-	مشرفاً ومقرراً
03	كراوي عبد الله	أستاذ مساعد –أ-	عضو مناقشاً

الموسم الجامعي: 1437 - 1438 هـ 2016 - 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾

صدق الله العظيم

النساء الآية 29

شكر وعرفان

فعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإننا نحمد الله على توفيقه لنا على إتمام هذا البحث وإلى هديته لنا إلى ما يعم بالخير والفائدة على الجميع فإنه لَمن دواعي سرورنا وشرفنا أن نشكر خالق كل شئ توفيقه لنا وتسريره خطانا و على إتمام هذا العمل المتواضع ونثني بالصلاة والسلام على خير نبي بعثه للأمة جمعاء محمد صلى الله عليه وسلم

أستاذنا الفاضل: "حمودين بكير"

لك منا فائق الشكر والتقدير عرفاناً لك على ما أفدتنا من إرشاد وتوجيه ونشكرك على صبرك معنا فجزاك الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناتك.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من علمنا حرفاً في الأطوار التعليمية وخاصة أساتذة قسم الشريعة الإسلامية على مجهوداتهم الجبارة.

وإلى الأصدقاء وكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد في إعداد هذا البحث.

وأخيراً نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل موظفي إدارة الجامعة عامة وإدارة الشريعة خاصة.

أم الخير - فاطمة

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من بُعث هدى و رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم.

إلى اللذين أوصاني ربي بخفض الجناح و الدعاء لهما

فقال ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

الوالدين الكريمين ، رمز التضحية و العطاء ،عنوان الوفاء

الذين وفرا لي سبل التعلم ،و أنارا لي درب الحياة ،و غرسا في قلبي حب العلم

راجية من الله أن يبارك لهما في عمرهما ،وأن يمتعني بهما ،و أن يختم لهما و لي بصالح الأعمال .

إلى أخواتي و إخواني عربون الحب الطافح كالعبير.

إلى كل أستاذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعة .

إلى الغاليتين على قلبي أطال الله في عمرهما جدتي ،إلى أعمامي و عمّاتي ، أخوالي و خالاتي و أبنائهم و كل عائلة لمغربي صغيراً و كبيراً دون أن أنسى الجيران خاصة الأخت حليمة.

إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع حلوه و مره "أم الخير كنزح ".

إلى من كان لي على الدوام رمزاً للصداقة و المحبة و الأخوة في الله اللؤلؤتين الغاليتين،

النجمتين الغاليتين كلثوم وفتيحة .

إلى فتيحة،نور الهدى، أم الخير،وهيبةو فاطمة الزهراءو أبنائهما حفظهم الله و رعاهم

وإلى كل من أحبنا في الله و أحببناه فيه ...

إلى زملائي و زميلاتي طلاب و حملة لواء العلم المنير قسم الشريعة فقه و أصول .

إلى بلدي الغالي و بلدنصف مليون شهيد "الجزائر "

فاطمة

إهداء

اهدي عملي و ثمرة جهدي :

إلى من بعثه الله رحمة للعالمين وشفيع الشفعين محمد صلى الله عليه وسلم

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوۤاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله.

إلى من غمرتني حناناً وكسبتني حباً وأرشدتني إلى طريق النور والهداية إلى من ذاع صوتها بالدعاء لي بالنجاح لله أمي الغالية لله بارك الله في عمرها.

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة أخواتي و إخواني كل واحد باسمه وأبنائهم.

إلى السند القريب :أعمامي و عماتي وأخوالي و خالتي و أزواجهم وأبنائهم كل واحد باسمه إلى كل من يحمل لقب لله كنزح لله.

إلى مشايخي وأساتذتي الأجلاء نفعنا الله بعلمهم.

إلى كل أساتذة قسم الشريعة خاصة الأستاذ المشرف محمودين بكير.

إلى صديقاتي وأحبابي في الله.

إلى كل من مدَّ لنا يد العون في إتمام هذا البحث.

أم الخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، أنزل الفرقان على عبده هدياً للناس بياناً ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بالقرآن هادياً ومبشراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين كانوا بعلمهم نهجاً للسالكين وقدوة للعالمين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن رؤية الإسلام للمشاكل والأزمات التي قد يتعرض لها المجتمع موضع اهتمام أساسي ومحوري، فنرى المعالجة الموضوعية والأحكام الإلزامية بضرورة مراقبة النفس وردعها عن كل عمل يمكن أن يؤثر سلباً على حسن سير المجتمع اقتصادياً .

ومن هذه المواضيع الحساسة التي كانت مصدر مشكلة مستعصية على مدار العصور وتنوع المجتمعات، الاحتكار الذي هو جمع الطعام وحبسه عن الأمة لأجل زيادة في الربح غير مشروعة يتحكم المحتكرون فيها بقوت الناس، وهذا مما يؤدي إلى ربط مصير أو توجيه الأمة لمنحى يتفق عليه المحتكرون.[1]

تغلغل الاحتكار في أكثر ميادين الإنتاج، ونجح المحتكرون في بسط إرادتهم، والتحكم في رقاب الناس لمصالحهم الشخصية فألحق ذلك خطراً بالغاً بالمجتمعات، وظهرت الأزمات الاقتصادية في أرجاء العالم، مما دعا علماء الاقتصاد الحديث إلى بيان مدى ما يلحقه الاحتكار بالمجتمعات الإنسانية من أضرار جسيمة

وكان الإسلام من قبل، قد أولى هذه المشكلة كغيرها من المشاكل اهتمامه البالغ ووضع لها الاحتياطات الوقائية والإجراءات العلاجية كافة؛ ذلك لأن غايته إصلاح الفرد والمجتمع معاً، إذ أمر بتقوى القلوب لتحقيق مجتمعاً صالحاً، وإنفاء عنهم الضرر.[2] لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلِاثْمِ والْعُدْوَانِ ﴾[3]والاحتكار يشمل أيضاً احتكار السلطة

[1] . الاحتكار في الشريعة الإسلامية، محمد مهدي شمس الدين، كلمة الناشر.

[2] . الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، عبد الرحمان قحطان الدوري، مقدمة الطبعة الأولى.

[3] . سورة المائدة، الآية 2.

والتفرد بها وتضييع حقوق المجتمع وسلب حريته لعدم قدرته على الرد، ومن هذا المنطلق يجب التصدي لهذه المشكلة ومواجهتها ووضع الحلول لها.[1]

أهمية الاحتكار حقيقته وأحكامه :

الاحتكار من بين أهم المواضيع التي استفزت أذهان العلماء وتفكيرهم، ودراسة هذا الموضوع ومعالجته قد يسهم في محاربة هذه الظاهرة.

إشكالية البحث:

وبناء على ما قدم فإن بحثنا هذا انطلق من إشكال مفاده:

ما المقصود بالاحتكار ؟ وما حقيقته وأحكامه ؟.

خطة البحث:

سعياً منا للإجابة على هذه الإشكالات، انتهجنا خطة ارتكزت على فصلين إجمالا، أما تفصيلاً فكانت كما يلي:

مقدمة: تناولنا فيها الأبعاد العلمية للموضوع من إشكال وأهداف للبحث وأهمية الموضوع والخطة المتبعة تناولنا فيها فصلين : في الفصل الأول : حقيقة الاحتكار وحكمه وتمييزه ويندرج تحته مبحثين : في كل مبحث ثلاث مطالب: وفي كل مطلب عدة فروع، أما الفصل الثاني: آثار الاحتكار في الفقه ودراسة بعض القواعد والمسائل الفقهية حول الاحتكار ويندرج تحته مبحثين في كل مبحث ثلاث مطالب وعدة فروع .

وأنهيناه بخاتمة التي تناولنا فيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها خلال البحث.

المنهجية المتبعة في إعداد البحث:

. بالنسبة للاستشهاد من القرآن الكريم اعتمدنا النقل من المصحف مباشرة مع ذكر السورة مقرونة برقم الآية في التهميش.

. اعتمدنا في التخريج بالرجوع إلى مظانه .

ختمنا البحث ببعض الفهارس كما يلي:

[1] . الاحتكار في الشريعة الإسلامية، شمس الدين.

. ترتيب الآيات كان حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

. ترتيب الأحاديث كان أبجدياً .

المنهج المتبع:

. اعتمدنا في تناول الموضوع على المنهج الإستقرائي وكان ذلك عند الاستشهاد بالآيات والأحاديث النبوية والمنهج المقارن عند ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم.

. كانت معظم مادة البحث العلمية مستوحاة من بحوث علمية ومصادر فقهية أصلية.

. أما المصادر والمراجع اعتمدنا في تصنيفها حسب مجال تخصصها.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه مايلي:

. بيان اعتناء الإسلام بمشكلة الاحتكار وما وضع من أحكام شرعية لعلاجها والحد منها.

. إن هذا البحث والاهتمام بدراسة هذه المشكلة هو بمثابة المساهمة في رفع المعاناة عن الأمة الإسلامية.

. قلة الدراسات المعاصرة رغم كثرة هذه الظاهرة في مجتمعنا اليوم.

الدراسات السابقة للموضوع:

لزيادة مكتسباتنا العلمية واطلاعنا فإننا سنذكر بحول الله تعالى بعض المؤلفات التي أولت العناية بموضوع الدراسة:

1 . احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لنيل شهادة الماجستير في العلم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، موسى عبد الرحمان.

2 . الاحتكار آثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي، لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد إسلامي، مولود آرزيوقات.

كما اعتمدنا في بحثنا على مراجع ومؤلفات في الفقه الإسلامي وبحوث معاصرة في موضوع الاحتكار إضافة إلى كتب اللغة وكتب الحديث.

وما بقي لنا أن نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الكريم: حمودين بكير على صبره الكبير معنا طيلة إعداد البحث والذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة، كما نتقدم بوافر الشكر والامتنان للجنة المناقشة على قبولها عناء قراءة هذه المذكرة.

سائلتين المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: حقيقة الاحتكار وحكمه

المبحث الأول:مفهوم الاحتكار وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات فقهية.

المبحث الثاني:حكم الاحتكار وشروطه وصوره في الفقه.

الفصل الأول: حقيقة الاحتكار و حكمه.

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار و تمييزه عمّا يشابهه من مصطلحات فقهية.

يعد الاحتكار من بين المواضيع التي أولى الاسلام أهمية و عناية بالغة و ذلك بالتصدي له لرفع الغبن و الضرر عن النّاس لأن من مقاصد الشريعة الاسلامية جلب المصالح و درء المفاسد. فما حقيقة الاحتكار و ما حكمه و مجالاته و ضوابطه؟

ففي هذا المبحث بياناً لذلك وفقاً لثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الاحتكار في اللغة:

وجدنا في كتب اللغة أنَّ اللغويين عبرّوا عن الاحتكار بمعانٍ متعددة، وهي لا تخرج عن أن الاحتكار يعني: الالتواء و سوء المعاشرة و الحبس و الظلم و الادخار.

فقد جاء في أساس البلاغة للزمخشري: حَكْرٌ وهو المُحتَجَن للشيء المستبد به وفيه حَكَرٌ أي عُسرٌ والتواء وسوء معاشرة. ذَاكَرَتْهُ فَكَرَ أَتِيٌّ: مُمَارَاةٌ. اِحْتَكَرَ الطعام: جَمَعَهُ للغَلاَءِ وفُلانٌ حرفَتُهُ الحُكْرَةُ وهي الاحتكار[1] و قد يأتي بالمعنى: وإساءة المعاشرة. وفاعله: حَكِرٌ، والاحتاجة و الاستبداد بالشَّيء، فهو حَكِرٌ والحُكْرَةُ المَلاَّةُ[2] و حكر الشيء: جمعه بالتطفيف فيها، حَاكَرَهُ: تَحَكَّرَ فُلاَنٌ على الشيء أي تحكر سواء الحُكْرُ: الشيء القليل (ج) حُكَارٌ الظرف المحبوس، الحَكَرُ كلُّ ما احتُكِرَ[3] الحرا الاحتكار الطعام للتربُّص، صاحبُه مُحتَكِرٌ والحَكر بالتحريك الماء القليل المجتمع، وكذلك القليل من الطعام واللبن.[4]

الفرع الثاني: تعريف الاحتكار في الاصطلاح :عرفه الفقهاء الأربعة بتعاريف مختلفة :

---

[1]- أساس البلاغة للزمخشري،تحقيق محمّد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م، ج1، ص205 ؛ مختار الصحاح، الرازي، دار القلم بيروت، لبنان، طبعة حديثة منقحة، ص 148.

[2]- القاموس المحيط، الفيروز آبادي دار الجيل بيروت ج2. ص13.

[3] . المعجم الوسيط ، إبراهيم مدكوره، القاهرة ط2، 1392هـ1972 م، ص189

[4] . لسان العرب المحيط ، ابن منظور دار الجيل بيروت . دار لسان العرب بيروت،1408هـ 1988م، ص 687.

أولاًعرّ فه الحنفية بقولهم: الاحتكار هو أن يشتري طعاما في المصر، و يمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالنّاس، و كذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر و كان ذلك المصر صغيراً و هذا يضر به يكون محتكر ً ا.[1]

ثانياًعرّ فه المالكية: بأنه الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار.[2]

ثالثاًعرّف عند الشافعية : بأنه إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة ؛بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا؛ ولا إمساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه .[3]

رابعاً : الحنابلة فقالوا: الاحتكار هو:شراء قوت الادمي للتجارة و حبسه ليقلّ فيغلو.[4]

تبيين بعض المصطلحات:

. تعريف المحتَكِر: هو ذلك الشخص الذي يقوم بعملية الاحتكار أو حبس السّلع أو الخدمات بأنواعها تربصاً بغلائها، وقد يتغير هذا التعريف حسب الأقوال المتعددة في السِّلع التي يتحقق فيها الاحتكار.

. تعريف المحتكَر: ويقصد به المادة التي يكون احتباسها احتكارا.

القول المختارعرّف الاحتكار على انه:" حبس الشئ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء ً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانّهمع شدّة حاجة النّاس أو الدولة أو الحيوان إليه"[5].

شرح التعريف:

. فالقول حبس الشئ :يشتمل على المال والمنفعة .

الامتناع عن بيعه : يخرج منه الادخار والاكتناز للقوت والعيال.

---

[1]-. بدائع الصنائع، للكساني، دار كتاب العربي، بيروت لبنان ط2، 1402هـ-1982م، ج5، ص129.

[2] - المنتقى شرح الموطّأ، للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1404هـ- 1984م، ج5، ص15.

[3]- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج النووي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، 1377هـ- 1958م، ج2، ص38.

[4] - الإقناع لطالب الإنتفاع، الحجاوي المقدسي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج2، ص186.

[5] . بدائع الصنائع، الكساني، ط2، 1402هـ . 1982م، ج5، ص129.

يغلو سعره غلاءً فاحشايغلو غلاءً غير متوقع الذي يلحق الضرر بالنَّاس مصداقاً لقوله عليه الصّلاة والسلام:"لا ضرر ولا ضرار"[1]

.انعدام وجوده في مظانّه:يخرج الادخار والاكتناز.

مع شدّة حاجة النّاس إليه أو الدّولة أو الحيوان إليه: هذا هو السبب في تحريم الاحتكار[2].

المطلب الثاني: أنواع الاحتكار ومجالاته في الشريعة الاسلامية.

الفرع الأول: أنواع الاحتكار في الشريعة الإسلامية

يمكن تصنيف أنواع الاحتكار في الشريعة الإسلامية على أساس أسلوب الاحتكار، أو طبيعة المحتكر أونوعية الشيء المحتكر إلى ما يلي:

1. تصنيف الاحتكار من حيث أسلوب الاحتكار:

أ. تلقي الركبان: هو أن يتلقى شخصطائفة يحملون متاعاً ،فيشتريه منهم قبل قدومهم سوق البلد[3].

حكم التلقي: إذا كان يضر بأهل البلد فهو مكروه، وإن كان لا يضر فلا يكره.

وصورة التلقي: أن يخرج من البلدة إلى القافلة التي جاءت بالطعام يريدون البلدة يشتريها خارج البلدة وهو يريد حبسها ويمتنع عن بيعها ولم يترك حتى تدخل القافلة إلى البلدة، فإن كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه إذا كان في وقت الحاجة إليها لأهل البلد، وإن كان لا يضر بأهل البلدة فلا يكره إذا كان لا يلبس على أهل القافلة سعر أهل البلدة، ولا يغرهم بأن أجر أن قيمة الطعام في البلدة كذا وهو صادق في ذلك، فأما إذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه لحق أهل القافلة[4].

ب. بيع حاضر لباد:

---

[1]. رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة، ج3، ص408، 896.

[2]. أحاديث الاحتكار حجيتها و أثرها في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق خليفة الشايجي، عبد الرؤف محمد الكمالي، دار ابن حزم بيروت:لبنان، ط1، 1421هـ. 2000م، ص50. بتصرف

[3]. الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمان الدّوري، لبنان، ط1، 1432هـ. 2011م، ص120.

[4]. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مارة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط1، 1424هـ. 2004م، ص147.

الحاضر: وهو ساكن الحضر، ويقصد به سكان المدن وأهل الأمصار، أما البادي فهو ساكن البادية وقيل من يدخل القرية من غير أهلها سواء كان من قرية أو بدوياً أو من مدينة أخرى[1]. وسيأتي بيان حكمه في المباحث الأخرى.

وصورة بيع الحاضر للبادي: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلديُّ فيقول: ضعه عندي لأبيعه على التدريج بزيادة سعر وذلك إضرار بأهل البلد[2].

2 . **تصنيف الاحتكار من حيث طبيعة المحتكر:** يصنف الاحتكار من حيث طبيعة المحتكر إلى ما يلي:

أ . احتكار البيع والشراء:

هو احتكار بيع أو شراء سلع معينة سواء كانت مواد غذائية أو سلعً أخرى، ويتضمن احتكار البيع والشراء ممارسات احتكارية سلبية وهو قول الحنابلة[3].

مثل: اتفاق طائفة من التجار على عدم شراء نوع من السلع إلا بثمن معين مع البخس واتفاقهم أيضاً على بيع السلعة نفسها بسعر محدد يشتمل في الغالب على هامش ربح مبالغ فيه، فإذا اتفقوا على أقسام ما يتحصلون عليه من الزيادة كان اتفاقهم بمثابة تعاون على الإثم والعدوان.[4]

وقال تعالى في كتابه الكريم﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَاتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[5]

ولا ريب أن احتكار البيع والشراء بهذه الطريقة أكثر إثما وعدواناً .

وفي ذلك يقول ابن تيمية . رحمه الله . (... منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم

---

[1] . المغني، لابن قدامة، ط2، 1402هـ . 1928م، ج4، ص125.

[2] . خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ط2، 1412هـ . 1992م، ج1، ص240.

[3] . مطالب أولى النهى، السيوطي، المكتب الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، ط2، 1415هـ . 1994م، ج3، ص63.

[4] . تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودية : دراسة تأ صلية مقارنة، فهد بن نوار العتيبي، 1438هـ . 2008م، ص 32 . 33.

[5] . سورة المائدة الآية 2

الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً)[1].

ب . احتكار الخبرة: هو لجوء بعض المشتركين في مهنة أو حرفة إلى استغلال حاجة الناس إليهم في رفع أجورهم بصورة مبالغ فيها لكي ينتفعوا بمهنهم وحرفهم وزيادة أرباحهم، بأن يقصروا أعمال هذه الحرفة في دائرتهم، فضلاً عن قيام كثير منهم بقصر تعليم هذه الحرفة أو المهنة على عدد محدود قد لا يتعدى الأبناء والأقارب لكي يضمن رفع السعر حسب رغباته، وفي الوقت ذاته يضمن ولاءهم وعدم مخالفتهم لأمره ليجبر الناس على الخضوع لما يفرضونه من الأجور على أعمالهم اعتماداً على عدم توفر من يقوم بهذه المهنة غيرهم[2].

ويرى ابن القيم: أن من أقبح الظلم استغلال حاجات الناس من قبل طائفة معينة كالفلاحة و النساجة والبناء وغير ذلك بالمبالغة في أجورهم، وعلى ولي الأمر أن يلزمهم بأجر محدد، لأن استقامة مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك، ولذلك قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي بأن تعلم هذه المهن والصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها[3].

3 . **تصنيف الاحتكار من حيث نوعية المحتكر:** يصنف الاحتكار من حيث نوعية المحتكر إلى ثلاثة أنواع:

ا . الاحتكار في كل شيء:

هو سريان الاحتكار على كل شيء من طعام أو غيره، وهو قول المالكية[4]، وأبي يوسف[5]، والحصكفي[6]، وابن عابدين[7]، والصنعاني[8]، واحتج القائلون بأن الاحتكار يجرى في كل شيء بما يلي:

1 . وردت بعض الأحاديث في منع الاحتكار مطلقة وبعضها مقيدة للطعام، وما كان من الأحاديث في منع الاحتكار مطلقة وبعضها مقيدة للطعام، وما كان من الأحاديث على هذا النحو

---

[1] . مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ج8، ص78. 79.

[2] . تجريم الاحتكار، نور العتيبي، ص32 . 33.

[3] . الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص255.

[4] . المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج10، ص123.

[5] . بدائع الصنائع، الكساني، ص129.

[6] . الدر المنتقى في شرح الملتقى، الحصكفي، المطبعة العثمانية، القاهرة، 1327هـ،1907م،ج2، ص547.

[7] . رد المحتار،ابن عابدين، مطبعة بولاق، القاهرة، 189هـ . 1299م، ج5، ص547.

[8] . سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، ط2، 1370هـ . 1950م،ج2، ص33.

فإنه عند الجمهور لا يفيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي العمل المطلق في منع الاحتكار مطلقاً، ولا يقيد بالقوتين إلا به رأي أبي ثور وقد رده أئمة الأصول فلا تعارض بين الحديث المقيد بالطعام والحديث المطلق بل إن المقيد هنا هو من باب التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق.

2 . اعتبار حقيقة الضرر هو المؤثر في الحكم لأنه يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم إليه[1].

3 . احتكار الصنف : هو احتكار صنف معين سواء كان من المواد الغذائية أو غيرها والتحكم في سعره بالرفع والخفض حسب رغبة المحتكر، وفي ذلك قال المرداوي: (ومن ضمن مكاناً ليبيع ويشتري وحده كره الشراء منه بلا حاجة)[2]

ب . الاحتكار في الأقوات فقط:[3]

وهو كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار و هو سريان الاحتكار على الأقوات فقط سواء كانت أقوات آدميين أو بهائم كالحنطة و الشعير والتين والقت[4]، وهو قول أبي حنيفة[5]، ومحمد بن الحسن[6] والشافعية[7].

واحتج القائلون بأن الاحتكار يجرى في الأقوات فقط بما يلي:

1 . أن الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقصر الاحتكار على الطعام، ويدل هذا على جواز احتكار غيره. من الأحاديث:

أ ـ عن ابن عمر ،عن النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى و برئ الله منه..." . [8]

---

[1] . الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي،عبد الرحمان قحطان الدوري، ص26.

[2] . الإنصاف في معرفة الراجح، المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1952م، ج4، ص239.

[3] . تجريم الاحتكار، نوار العتيبي، ص38.

[4] ـ القت: هو الرطبة من علف الدواب أو اليابسة.

[5] . رد المحتار، ابن عابدين، ص35

[6] . بدائع الصنائع، الكساني، ص129.

[7] . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج3، ص24.

[8] . أخرجه أحمد في مسنده، ج8، ص481، رقم الحديث 4880.

ب . عن عمر رضي الله عنه قال:سمعت النّبي صلى الله عليه وسلّم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام و الإفلاس."[1]

2 . إن الضرر أو توقعه شرط أساسي في وقوع الاحتكار، وهو لا يتحقق إلا بحبس القوت عن الإنسان والأنعام.

3 . إن ضرر غير الأقوات منعدم، لأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليه، فليس الضرر الذي يلحق الناس بالاحتكار في غير الأقوات كالذي يحصل لهم بالاحتكار فيما هو قوت لهم أو لدوابِّهم[2].

ج . الاحتكار في قوت الآدمي فقط:

يجرى الاحتكار في قوت الآدمي فقط، وهو قول عبد الله بن عمرو والصحيح من مذهب الحنابلة.

واحتج القائلون بأن الاحتكار يجرى في أقوات الآدميين فقط بما يلي:

ما ثبت عن معمر وهما رو ايتان:

1 . أن سعيد بن المسيب راوي حديث الاحتكار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"من احتكر فهو خاطئ"[3].و الخاطئ هو :العاصي الآثم[4]

2 . إن غير الأقوات الآدمي مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوانات[5].

الرأي الراجح: هو أن الاحتكار يجرى في كل شئ يؤدي حبسه عن الناس إلى تضررهم وضيقهم، سواء كان ذلك مطعوماً أو ملبوساً أو غير ذلك، إذا الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

ويؤيد الرأي الراجح، نظراً لتعدد المعاملات وتشابكها في العصر الحديث، وزيادة الاستهلاك واحتياج الناس لخدمات وسلع متنوعة، فإن حجب الخدمة شأنه شأن حجب السلعة، يؤدي إلى زيادة تكاليفها.

---

[1] . رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج2، ص729، رقم الحديث2155.و البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ترك الاحتكار، ج13، ص513، 10704، ضعيف.

[2] . الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي،عبد الرحمان قحطان الدوري، ص39 . 42.

[3] . رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج3، ص1227، 1605.

[4] . صحيح مسلم، أبو الحسن القشيري النّيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1227

[5] . تحريم الاحتكار، نوار العتيبي، ص38.

المطلب الثالث: تمييز الاحتكار عما يشابهه من المصطلحات الفقهية:

الفرع الأوّل: تعريف الادخار و الاكتناز (لغة،اصطلاحا)

1. تعريف الادخار:

لغة: خَرَ ، صغروا: ذلّ و هان، دَخِرَ هَخراً ،دأّصغرّوهُ و أذلّهُ و أهانهُ .

الادخار (في الاقتصاد)الاحتفاظ بجزءٍ من الدخل للمستقبل .[1]

اصطلاحا: يراد به الجزء الذي يقتطعه الشخص من دخله قصد استخدامه لوقت الحاجة شريطة أن يأخذ طريقه إلى الاستثمار .[2]

2.تعريف الاكتناز:

لغة: المال كَدفنًا: تحت الأرض، وجمعه و ادخره فهو كَانِزٌ وكَنَّاز، والمال مكنوز و كنيز، و الشيءكبَسه بيده أو برجله في وعاءٍ أو في الأرض و الإناء:ملأه جداً. و يقال :اكتنز اللحم: اجتمع و صلُب.(كُمنعُ)، وٌ و كِنَاز أيضاً كلفظ مفردالكنزُ) المال المدفون تحت الأرض. وما يحرز فيه المال ،(جمع)كنوزٌ ، اكتنز الشيء :اجتمع و امتلأ.[3]

اصطلاحاً : الاكتناز هو: الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار، أو الاحتفاظ بالمال دون أداء ما وجب فيه الزكاة.[4]

الفرع الثّاني : الفرق بين: الادخار، الاكتناز و بين الاحتكار:

أولاً : الادخار و الاحتكار:

1 . الاحتكار هو حبس السلعة و منعها انتظارا لغلائها حيث يضر ذلك بالنّاس و يضيق عليهم، و أما الادخار فهو تخبئه الشيء لوقت حاجة الإنسان نفسه دون قصد التضييق على الناس.

2 . الاحتكار إنما يكون فيما يضر بالناس حبسه و أما الادخار فقد يكون فيما هو كذلك من غير قصد للضرر وقد يكون فيما لا يضر حبسه.

---

[1] . المعجم الوسيط، إبراهيم انس، ج1، ص247.

[2] . المدخرات أحكامها وطرق استثمارها في الفقه الإسلامي، مصطفى ساتو، دار النفائس : الأردن، ط1، 1421هـ . 2002م، ص24. 25.

[3] . مختار الصحاح، الرازي، ص580

[4] . المدخرات وأحكامها وطرق استثمارها في الفقه الإسلامي، مصطفى ساتو، ص 24 . 25.

3 . إن الاحتكار مذموم على كل حال و أما الادخار فليس كذلك بل ربما كان مطلوباً في بعض الأحوال كادخار الدولة لحاجة الأمّة و الأجيال أو ادخار الزوج لأهله قوت سنتهم[1]

4 . الاحتكار يؤدي إلى الضغينة، و الكراهية بين المحتكر و أفراد المجتمع، أما الادخار فإنه لا يؤدي إلى ذلك، بل يؤدي إلى تقوية الاقتصاد.

5 . الاحتكار يؤدي في نهاية المطاف إلى رفع الأسعار، و غلاء السلع، بخلاف الادخار فإنه لا يؤثر سلباً في الاقتصاد[2].

ثانياً : الاكتناز و الاحتكار: فالاختلاف بينهما يتمثل في:

1 . الهدف في الاحتكار هو الغلاء والاكتساب المحرّم و مع هذا قد يكون المحتكر مؤدياً لزكاة أمواله بغض النظر عن قبولها أو عدمه، أما الاكتناز فالحبس فيه هو الامتناع عن أداء م افترضه الله تعالى من مال الزكاة و قد يزداد سوءاً حينما يتصف بالبخل و الشحِّ فيحبس ماله عن الإنفاق على نفسه و على من تلزمه نفقتهم.[3]

. الاحتكار يكون في السلع و الاكتناز يكون في النقود ،والاكتناز عند جمهور العلماء هو الامتناع عن إخراج زكاة المال فكل ما أُخرجت زكاته لا يعدإكتنازاً عندهم. لكن بعض الفقهاء كالغزالي، يرى أن الاكتناز أوسع من هذا ، وقد يقع حتى في المال الذي أُخرجت زكاته، إذا تمّ حبسه ولم يتم تداوله.[4]

---

[1] . أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي،عبد الرزاق خليفة الشايجي،عبد الرؤف محمّد الكمالي، ص52 . 53.

[2] . الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي دراسة فقهية تأصيله مقارنة، إبراهيم النّشوي، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص77.

[3] . المرجع نفسه، ص102.

[4] . فقه المعاملات المالية، يونس المصري، دار القلم دمشق، ط1، 1426هـ . 2005م، ص144.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار ومجالاته و ضوابطه.

المطلب الأول: حكم الاحتكار

الفرع الأول : من حيث الحكم التكليفي للاحتكار: للفقهاء في بيان ذلك قولان:

القول الأول:الاحتكار مكروه : و هو قول بعض الشافعية[1] وقد استظهر المحقق الأصفهاني من كلمات الفقهاء أن الموضوع المحكوم بالحرمة عند جماعة هو المحكوم بالكراهة عند الآخرين. و المحكوم بالحرمة هو حبس الطعام مع حاجة الناس إليه ، فهو المحكوم بالكراهة عند من يقول بكراهة الاحتكار[2]

أدلة القائلين بالكراهة:

. خبر ابن قداح عن أبي عبد الله قال:" الجالب مرزوق و المحتكر ملعون"[3]

. وروى الحاكم النيسابوري في المستدرك ، عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:" المحتكر ملعون" ومن الواضح دلالة هذه الأخبار على التحريم، فان اللعن دعاء بالبعد عن الله سبحانه و تعالى ،والبعد عن الله يتحقق على مراتب من جملتها المرتبة الناشئة من فعل المكروه، فلا ينحصر البعد عن الله تعالى بفعل المحرم.

. خبر أبي البحتري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:"أنّ عليا كرم الله وجهه كان ينهى عن الحكرة في الأمصار" وحال هذا الخبر كحال الخبرين الأنفين، فإن النهي أعم من التحريم ، ويمكن أن يراد منه الكراهة. بل يمكن القول بظهور هذا الخبر في الكراهة بقرينة ذكر الأمصار بالخصوص موضوعا للنهي عن الاحتكار فيها إذ لو كان الاحتكار محرما لما كان الأمصار خصوصية ،أما بناء على الكراهة فيحمل على تأكد الكراهة في الأمصار،باعتبار كونها محلا لازدياد حاجة الناس من جهة كثرة السكان و كذا الأقوات، كذا كثرة السلع التي تجلب إليه.

---

[1]. المهذّب في فقه الإمام الشّافعي ،الشيرازي،دار الكتب العلمية، ج1،ص292.

[2] . الاحتكار في الشريعة الإسلاميةمحمّد مهدي شمس الدّين، ص147.

[3] . رواه بن ماجه ،كتاب التجارات، باب الحكرة و الجلبو الدارمي في كتاب البيوع،باب النّهي عن الاحتكار ، ج3، ص1657،رقم الحديث2586،ضعيف.

القول الثاني :الاحتكار حرام: و قد اتفق على ذلك الحنابلة و المالكية[1] و الظاهرية و الحنفية[2] و جمهور الشافعية[3] و أكثر الإمامية .

ودليل ذلك:

من الكتاب:

. قو له تعالى:﴿ وَمَنْ يُّرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ اَلِيمٍ﴾[4]، أي المحتكر بمكة.[5]فالاية دالة على وصف المحتكر بالإلحاد و الظلم، و توعده بالعذاب الاليم.

. قوله تعالى:﴿تَدْعُواْ مَنَ اَدْبَرَ وَتَوَلّىٰ ۝ وَجَمَعَ فَأَوْعىٰٓ ﴾. [6]فالآية دلالة في النّهي عن جمع المال و كنزه و عدم إخراجه.

. و قوله تعالى :﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾.[7]فمن الواضح أنّ الإحتكار يجعل المال خاصّ ا ً في تداوله بين الأغنياء دون الفقراء ،نظراً لما يستدعيه من ارتفاع الأسعار بما يعجز معه الفقير عن الشراء.

. قوله تعالى: ﴿وَالذِيس يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ﴾.[8]

---

[1]. المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج5، ص16.

[2]. بدائع الصنائعفي ترتيب الشرائع، الكساني،ج5، ص129

[3]. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،النووي، ج2، ص 38.

[4]. سورة الحج ،الآية 25.

[5] . تفسير ابن كثير، ط1، 1418هـ،1997م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج5، ص412.

[6] سورة المعارج،الآية17،18

[7] سورة الحشر،الآية7

[8] . سورة التوبة، الآية 34

. و قوله تعالى:﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾[1]

. و قوله تعالى: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ آثِيمٍ﴾.[2]

فإنّ هذه الآيات القرآنية بمجموعها تدلُّ دلالة واضحة على تحريم كلّ ما تعلّق بالحكر و الشُّح، جمع المال دون نظر إلى الفقراء و المحتاجين ومن الواضح أنّ الاحتكارمن أجلى مظاهر ما تحدّثت عنه هذه الآيات و نهت و ذمّت.[3]

من السنة :

. روى أبو داود و الترميذي و مسلم عن معمر أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم قال:" من احتكر فهو خاطئ" [4]

. عن ابن عمر ،عن النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى و برئ الله منه..." .[5]

. وروى ابن ماجه و الحاكم عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال:" الجالب[6] مرزوق، و المحتكر ملعون"[7]

. عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم:"بئس العبد المحتكر: خَصَّ الله الأسعار حَزِنَ ، و إن غَلَّفَرِحَ ."[8]

---

[1] . سورة الفجر،الآية 20

[2] . سورة القلم، الآية 12

[3] . دراسات في الفقه الإسلامي ، حيدر حب الله،ج3، ص 25 . 26.

[4] . سبق تخريجه ص11.

[5] . أخرجه أحمد في مسنده، ج8، ص481، رقم الحديث 4880،مرسل.

[6] . الجالب هو الذي يجلب السلع و يبيعها بربح يسير.

[7] . سبق تخريجه ص15..

[8] . رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ترك الاحتكار، ج13، ص512، رقم الحديث10702.

. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:"إنّ احتكر حُكرة يريد أنّ يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ."[1]

. عن عمر رضي الله عنه قال:سمعت النّبي صلى الله عليه وسلّم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام و الإفلاس."[2]

. عن معمر بن عبدالله بن نَضلَةَ العَدَوِيَّ قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه و سلّم يقول:لا يحتكر إلاّ خاطئ." مرتين.[3]

من المأثور:

1. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:لا حُكرة في سوقنا لا يعمد رجالٌ بأيديهم فضول من أذهابٍ ، إلى رزقٍ من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، و لكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء و الصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، و ليمسك كيف شاء الله.[4]

2. وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه، ينهى عن الحُكرة[5].

من المعقول:

1. فلأنه تعلق به حق عامة الناس، و في الامتناع عن البيع إبطالُ حقهم و تضييق الأمر عليهم مما يؤدي إلى الإضرار بهم.

2. لأن منع حق العامة عند حاجتهم إليه ظلم و حرام .

مناقشة أدلة القائلين بالكراهة:

هذه الأدلة تثبت تحريم الاحتكار ولا وجهاً إطلاقاً للقول بالكراهة. ولعل الذاهبين للكراهة يقصدون بالاحتكار الصورة التي تؤدي إلى الإضرار بالناس والضيق و العسر في حياتهم العامة أو الخاصة ،إذ من البعيد جداً أن تكون صورة الاحتكار المضر و الموجب للضيق و الحرج هي المحكوم عندهم بالكراهة ،لأنهم إذا جازت عليهم الغفلة عن دلالة أدلة التحريم الخاصة فإن جلالة قدرهم و علو

[1] . أخرجه أحمد في مسنده، ج14، ص265، رقم الحديث8617، حسن لغيره.

[2] . رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج2، ص729، رقم الحديث2155.و البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ترك الاحتكار، ج13، ص513، رقم الحديث10704.

[3] . رواه الدارمي، كتاب البيوع، باب في النّهي عن الاحتكار، ج3،ص1656، رقم الحديث2585.

[4] . أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة و التربص، ج2، ص651،رقم الحديث56.

[5] . أخرجه بن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع و الأقضية، باب احتكار الطّعام، ج6، ص102،رقم الحديث429.

مقامهم في العلم تمنع عن اعتقاد غفلتهم عن أدلة التحريم العامة الشاملة لهذه الصورة من الاحتكار[1].

الفرع الثاني: حكم الاحتكار من حيث صحة العقد و عدم صحته: للفقهاء في بيان حكم الاحتكار من حيث صحة العقد و عدمه قولان:

القول الأول:

يصح عقد من اشترى للاحتكار: نص على ذلك الزيدية و هو الصحيح من مذهب الحنابلة[2] واستدلوا بـ :

. أنّ المنهي عنه هو الاحتكار.

. أن عمر بن الخطاب لم يفسد عقد مولاه و مولى عثمان رضي الله عنهم[3].

القول الثاني:

عدم صحة عقد من اشترى للاحتكار، و هو ما رآه بعض الحنابلة[4].

القول الراجح

الراجح من الأقوال المتقدمة هو التحريم لما يأتي:

1 . سلامة أدلة المنقول و المعقول مما يرد عليها من الاعتراضات.

2 . قد يقال بأن اكتفاء عمر بن الخطاب رضي الله عه بوعظ مولاه و ترك عقوبته حين رآه يحتكر كما تقدم يدل على عدم تحريمه، و لكن الحق أن ذلك لم يكن من قبيل الاحتكار الممنوع بنظر عمر لعدم اشتداد حاجة الناس إليه ، و إلا فإن الخليفة عمر العدل الحازم لو رأى أن ذلك يضر بالمسلمين لاشتداد حاجتهم إليه، لأعطى لاهو درساً لا يُ نسى يكون به مثلاً تتحدث به الناس، لا سيما و أنه عد الاحتكار ظلماً و إلحاداً .

3 . الاحتكار يحقق مصلحة فردية ، و عدمه يحقق مصلحة الجماعة و حين تعارض مصلحة الفرد و الجماعة يقدم الفقهاء مصلحة الجماعة على الفرد ،كما هو واضح في القرءان و السنة و القواعد العامة.

---

[1] . الاحتكار في الشريعة الإسلامية، محمد مهدي شمس الدين، ط2، 1418هـ . 1998م، ص181.

[2] . مطالب أولي النّهى، السيوطي، ص63.

[3] . الاحتكار و آثاره في الفقه الاسلامي، قحطان عبد الرحمان الدوري،ص89.

[4] . الاحتكار و أثاره في الفقه الإسلامي،عبد الرحمان قحطان الدوري، ص88

فسبب الاختلاف في حكم الاحتكار بين القائلين بالكراهة و بالتحريم مختلفون في اعتبار بعض القيود في مفهوم الاحتكار المنهي عنه شرعاً و عدم اعتبارها.[1]

المطلب الثاني: شروط تحريم الاحتكار وصوره:

الفرع الأول: شروط الاحتكار

ذهب كثيرون من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفرت فيه شروط وهي:

1. أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجة صاحبه وحاجة من يعولهم سنة كاملة، لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

2. أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.[2]

3. أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ولكن لا يحتاج الناس إليها فان ذلك لا يعد احتكاراً حيث لا يقع ضرر بالناس.[3]

4. أن تكون السلعة محل الاحتكار ليس لها مثل أو بديل .

الفرع الثاني :صور الاحتكار:

الصورة الأولى: جمع السلعة وحبسها لأجل التجارة والمبادلة في حال كثرة السلعة بمقدار بيع الناس، وعدم تأثير الحبس على كفاية السلعة في الأسواق ووفائها بحاجات الناس.

وهذا هو الحبس المتعارف لأجل التجار.[4]

الصورة الثانية: أن يحبس المحتكر السلعة في حال كثرتها واتساعها لحاجات الناس، ولكن حبسه للسلعة يؤثر على كفاية الميسور لحاجات الناس، فلا يكفيهم.

الصورة لثالثة: أن يحبس المحتكر السلعة حال قلتها، وعدم كون الميسور للناس منها وافياً بحاجتهم إليها، ويكون الحبس مؤثراً على متعارف حياة الناس من حيث حاجتهم لتلك السلعة.

---

[1] . الاحتكار في الشريعة الإسلامية، مهدي شمس الدين ص 147.

[2] . فقه المعاملات دراسة مقارنة، عثمان الفقه، دار المريخ للنشر: الرياض، 1422هـ . 2002م، ص226.

[3] . فقه السنة ، السيد سابق، ص108 . 109.

[4] . الاحتكار في الشريعة الإسلامية، محمد مهدي شمس الدين، ص96 . 97.

الصورة الرابعة: أن يجمع المحتكر السلعة ويحبسها حال كثرتها وتوفرها للناس، وتحدث القلة في السلعة وحاجة الناس إليها لا بسبب حبس المحتكر، بل بسبب آخر خارج عنه وعن فعله.

وقد تضاف صورة خامسة وهي:

أن تجمع السلعة لا لغرض التجارة والمبادلة، بل لعرض الاستعمال الشخصي لنفسه وعائلته ومن يتعلق به، كأن يشتري شخص من أهل السطوة والنفوذ، أو مؤسسة خزينة مثلاً جميع كمية النفط الموجود في مخزن أو شركة، أو غير النفط من السلع كالسكر أو الطحين الموجود في السوق، وأمثال ذلك، مما قدكيفيه لأشهُ ر أو لسنة أو أكثر، ويأيد عمله هذا إلى قلة السلعة في السوق وازدياد حاجة الناس إليها.

والصورة الأولى محل الكلام في أنها احتكار أم لا. فقد يقال إنها خارجة عن مفهوم الاحتكار موضوعاً وتخصصاً فلا يشملها حكمه، وإن وقع الكلام في أنها محكومة شرعاً بالإباحة أو الكراهة . حتى بناء على كراهة الاحتكار، إذ لا شك حينئذٍ في أن كراهة الاحتكار المصطلح أشد و أقوى من الكراهة الثابتة لهذه الصورة.

و لكن الظاهر صدق مفهوم الاحتكارعليها، و إن كانت خارجة عنه حكماً بلا شك و سيأتي زيادة تحقيق المقام عند الكلام عن حكم الاحتكار.[1]

و أمّ ا الصّ ور: الثانيةو الثالثة والرابعة فلا شك في صدق مفهوم الاحتكار عليها ،بما له من التحديد الشرعي الذي ظهر من أخبار المسألة ،ومن ثمّ فإنّ هذه الصور تكون مورداً للنزاع في أنّ الاحتكار محكوم شرعاًبالكراهة أو بالتحريم، و أمّ ا الصّ ورة الخامسة فالظاهر أنهّا خارجة عن مفهوم الاحتكار إذا اعتبرنا فيه كون حبس السّ لعة لغرض التجارة و المبادلة، حيث أنّ المفروض في هذه الصورة كون الحبس لأصل الاستعمال الخاص ،وقد عرفت عدم اعتبار ذلك فيه،فلا تكون من صور الاحتكار محل النزاع.بل تكون من مصادقي الادخارو لكنّها أن تكون داخلة حكماً . في الاحتكار بلحاظ تحديد لمورد النّهي بما يؤدي إلى حاجة النّاس و تركهم بغير طعام.[2]

[1]- الاحتكار في الشريعة الإسلامية، محمد مهدي شمس الدين ، ص 96

[2] . الاحتكار في الشريعة الإسلامية، محمد مهدي شمس الدين ، ص96.

الفصل الثاني

آثار الاحتكار في الفقه ودراسة بعض القواعد و المسائل الفقهية حول الاحتكار.

المبحث الأول: آثار الاحتكار وعقوبة المحتكر.

المبحث الثاني: قواعد ومسائل حول الاحتكار.

المبحث الأول: آثار الاحتكار في الفقه و عقوبة المحتكر.

لم تكتف الشريعة الإسلامية ببيان حكم الاحتكار و توضيح مجالاته و أنواعه وشروطه وصوره، بل أولت للحاكم أو السلطة في البلاد تنظيم السوق لإقامة مصالح الناس باتخاذ كافة الوسائل التي يراها مناسبة لذلك من إجراءات ناجعة من وقائية و أخرى علاجية وهي كفيلة بتحقيق التوازن.

ففي هذا المبحث بياناً لهذه الإجراءات و مدة الاحتكار و عقوبة المحتكر في الفقه و ذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية

الفرع الأول: النّهي عن تلقي الركبان.

. عن أبي هريرة رضي الله عنه:أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: " لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، و لا يبع حاضر لِ بَ ادٍ ، ولا تصروا الإبل و الغنم...."[1]

فقوله: "لا تلقوا الركبان"ظاهرٌ في النّهي عن ذلك لما يحصل به الغرر على الجالب و الضرر على أهل السوق، و روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى، فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار".[2]

و صورة التلقي: يتلقاهم و هم غير عالمين بالسّعر، أو يلبِّس عليهم ليشتريه ،و يبيعه في المصر، فإن لم يلبِّس عليهم أو كان ذلك لا يضر أهل المصر لا بأس.[3]

---

[1]. متفق عليه، كتاب البيوع، باب النّهي عنها من البيوع، ج2، ص863، رقم الحديث 2847.

[2]. رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج3، ص 1157، رقم الحديث 1519.

[3]. الاختيار لتعليل المختار،ابن مودود الموصلي البلد حي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر 1356هـ . 1937م، ج2، ص27.

حكم النهي عن تلقي الركبان: على تفصيل في المذاهب.

الحنفية :قالوا يكره تحريماً تلقي الركبان الذين يأتون بالسلع ليبيعوها في بلد من البلدان لأنّ المشتري إمّا أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها ثم يبيعها لهم بالربا فيضرّ بهم، و إما أن يغرر بالواردين فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة، وهم لا يعلمون، فالكراهة تتحقق في الصورتين.[1]

المالكية: قالوا:نهى عن تلقي السلع التي ترد إلى بلد من البلدان لتباع فيها فلا يحلّ لشخص أن يشتري على أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريباً، فإن كان بعيداً فلا بأس به، و حدُّ القرب بنحو ستة أميال[2]، و رأى مالك أنه إن وقع جاز، و لكن يشترك المشتري أهل السوق في تلك السلعة إلي من شأنها أن يكون ذلك سوقها[3].

و إذا كان صاحب السلعة في البلد و السلعة في بلد آخر، و كان يريد أن يأتي بها ليبيعها في البلدة الموجودة فيها فإنّه لا يجوز شراؤها منه بالوصف قبل وصولها أيضاً، و شراء السلعة الممنوع تلقيها صحيح و يضمن المشتري بمجرد العقد، و لكن هل يختص بها المشتري بعد شرائها أو يلزم بعرضها على أهل السوق ليشاركه فيها من يشاء قولان مشهوران:

قيل: أنّه يلزم المشتري ولا خيار له، وقيل:إنّه يكون بالخيار إذا لم يعلم أن حاضراً باع منه.[4] و يستثنى من هذه السلع: الثمار و الخبز، و جمال السقائين.[5]

الشافعية: قالوا: إذا تلقى الركبان الذين يحملون متاعاً، ليبيعه في بلد من البلدان، فاشتراه قبل وصولهم و معرفتهم بالسعر فإنّه يأثم. و يكون لصاحب المتاع الخيار بعد أن يعلم بالثمن بشرطين:

1. أن يشتريه منهم بغير سعر البلد، فإن اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم.

---

[1] . البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1 1420هـ . 2000م، ج2، ص 212.

[2] . ستة أميال تساوي 9.6كم.

[3] . بداية المجتهد و نهاية المقتصد، بن رشد القرطبي،ج3، ص184.

[4] . البيان و التحصيل، بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ . 1988م، ج9، ص381.

[5] . الفقه على المذاهب الاربعة، الجزيري، ج2، ص 149.

2أن لا يكون البائع عالماً بالثمن؛ فإن كان عالماً بالثمن فإنّه لا يكون له الخيار، و لو اشتراه منه بأقل من سعر البلد، ومن ثبت له الخيار فهو على الفور، فإذا لم يختر إمضاء البيع أو فسخه بعد علمه بالثمن مباشرة سقط حقه في الخيار، و إذا ادّعى أنّه يجهل الخيار، أو يجهل كونه فوراً فإنّه يصدّق.و إذا خرج لغرض آخر لا لتلقي الركبان، كأن خرج متربصاً، أو خرج ليصطاد، فاشترى سلعة من القادمين للبيع في البلد، فالأصح أنّه يأثم إذا كان عالماً بالحكم، لأنّ العلة متحققة وهي عين القادمين و التغرير بهم.

و إذا تلقى الركبان القادمين لشراء السلع من البلد فاشترى لهم" كسمسار" فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، و المعتمد عدم الجواز.

الحنابلة: قالوا: في تلقي الركبان و شراء السلع من القادمين بها ليبيعها في البلد قولان: قول بالكراهة، و قول بالحرمة، و القول الثّاني أولى. و المراد بالركبان: القادمون بالسلع مطلقاً و لو مشاة، و من اشترى منهم شيئاً أو باعهم شيئاً ثمّ غبنهم فيه غبناً يخرج عن العادة، فإن لهم الخيار في إمضاء العقد و فسخه عندما يعلمون بحقيقة الثمن.[1]

الحِكمَة من النّهي عن التّلقي: فقهاء حِكمَة النّهي عن هذا البيع بأمورٍ :

1. مراعاة مصلحة أهل البلد: و مراعاة ذلك ظاهرة في النّهي عن التلقي، لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد، فيحبس ما يشتريه، و يبيعه بما شاء من الثمن، فيضيق على أهل البلد[2]. و هو ما ذكره الحنفية في أحد قوليهم[3]، و المالكية[4]، و الليث[5]، و بعض الشافعية[6].

---

[1]. الفقه على المذاهب الأربعة، محمد عوض الجزيري، ص249.

[2]. الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمان الدوري، ص136.

[3]. بدائع الصنائع، الكساني،ص 232.

[4]. البيان و التحصيل، بن رشد القرطبي، ص317.

[5]. الاستذكار، بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ. 2000م، ج6، ص526.

[6]. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ. 1999م، ج5، ص349.

2 .مراعاة مصلحة الجالب: و ذلك لحسم الطريق المؤدية إلى غبنه و خداعه [1]. و هو قول الحنفية في القول الثاني لهم[2]،و الشافعية[3].

3 .مراعاة مصلحة البائع الجالب و أهل السوق معاً: حياطة لهما، فقال تعالى﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ اَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُومِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[4]فكلهم مؤمنون، و كلهم في رأفته و رحمته سواء، كما أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يفرق بين المؤمنينالحضر و الجالبين في الحيّاطة[5]. و هو الصحيح عند ابن العربي،و الشوكاني،[6]وابن حيّون.

الفرع الثاني:النّهي عن بيع الحاضر للبادي.

وقوله في الحديث السّابق: و" لا يبع حاضر لبادٍ ":نفي بمعنى النّهي.

صورته: وصل الجالب بالطعام لقِيَه الحاضر و قالسلَّمإلي طعامك لأتوثَّق لك في بيعه فيتوفر عليك ثمنه،[7] و قيل: الرجل له طعام لا يبيعه لأهل المصر، و يبيعه من أهل البادية بثمن غالٍ ، فلا يخلو إما أن يكون أهل المصر في سعة لا يتضرّرون بذلك، أو في قحطٍ يتضرّرون، فإن كان الثاني فهو مكروه، و إن كان الأول فلا بأس بذلك، وعلى هذا تكون "اللام" للبادي بمعنى "مِن". و فيقيلصورته نظراً إلى اللام أن يتولى المِصريُّ البيع لأهل البادية ليُغالي في القيمة [8]

---

[1]. الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمان الدوري، ص141.

[2]. بدائع الصنائع، الكساني، ص232.

[3]. التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، عالم الكتب، ج1، ص96.

[4]. سورة التوبة، الآية129.

[5]. الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمان الدوري، ص142.

[6]. نيل الأوطار، الشوكاني، ص198.

[7]. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، محملعبادي الزبيدي ، المطبعة الخيرية، ط1322،1هـ، ج1، ص206.

[8]. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود، البابرتي، دار الفكر، ج6، ص478.

حكمه: تفصيل في المذاهب.

الحنفية: قالوا: المراد بالحاضر: السمسار، و البادي: البائع القروي، فلا يصح أن يمنع السمسار البائع القروي من البيع فيقول له: لا تبع أنت فإنّني أعلم بذلك منك فيتوكل له و يبيع ما جاء به من سلعةو حكم هذا مكروه تحريماً فهو صغيرة من الصغائر، و إنمّا يكره في حالة ما إذا كان النّاس في حالة قحط و احتياج، فإنّ هذا يضرّ بهم، فيزيد عليهم ثمن السلعة، و يضيق عليهم، أما إذا كان النّاس في حالة رخاءٍ و سعة فإنّه لا يكره[1].

المالكية: قالوا: لا يجوز أن يتولى أحد من سكان الحضر بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية بشرطين:

أحدهما :أن يكون البيع لحاضر، فإذا باع لبدوي مثله فإنّه يجوز.

ثانيهما: أن يكون ثمن السلعة غير معروف بالحاضرة، فإن كان معروفاً فإنّه يصح. و ذلك نّلأعلة النّهي هي تركهم يبيعون للناس برخص فينتفع النّاس منهم، فإذا كانوا عارفين بالأسعار فإنّه لا فرق حينئذٍ بين أن يبيعوا بأنفسهم، و بين أن يبيع لهم سماسرة، و قيل لا يجوز مطلقاً، أمّا شراء ساكن الحاضرة لأهل البادية فإنّه يجوز. و هل سكان القرى الصغيرة مثل سكان البوادي؟ قولان: أظهرهما أنّه يجوز أن يتولى ساكن الحاضرة بيع السلع التي يأتي بها سكان القرى، فإذا تولى أحد من سكان المدن بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية مع وجود الشرطين المذكورين، فإن البيع يفسخ ،و يرد المبيع لبائعه مالم يكن قد استهلك فإنّه ينفذ بالثمن . و يكون كل من البائع و المشتري و السمسار . قد ارتكب معصية يؤدب عليها و يعزر فاعله بالجهل بالتحريم[2].

الشافعية: قالوا: بيع الحاضر للبادي حرام. وهل هو كبيرة أو صغيرة؟ خلاف: و إثمه على من يعلم أنّه حرام، سواء كان الحاضر أو البادي و بعضهم يقول:إنّ إثمه على الحاضر، أما البادي فلا إثم عليه، لأنّه وافقه على ما فيه مصلحة له فيغرر في ذلك. و الحاضر: الساكن المدن و الريف و القرى.

[1] . بدائع الصنائع، الكساني، ص 234.

[2] . بداية المجتهد و نهاية المقتصد، بن رشد القرطبي، ج3، ص 187.

و الريف: أرضها فيها زرع و خصب ولا بناء فيها، و ليس ذلك مراداً هنا.و إنّما المراد: الغريب الذي يأتي بالمتاع من خارج البلد ليبيعه فيها، بل قال بعضهم: إنّ التقييد بالغريب ليس بشرط، فلو كان عند من أهل البلد متاع مخزون من قمح، و نحوه، ثم أخرجه ليبيعه دفعة واحدة، فقال له شخص آخر: بِعْ تدريجياً فإنّه يأثم، سواء كان من أهل البلد أو كان غريباً مثله، و سواء كان هو الذي يتولى بيعه له أو غيره، لأنّ العلة في النّهي متحققة في الحالتين و هما: التضييق على النّاس، و غلاء الأسعار.و اعتمد بعضهم أن يكون القادم بالمتاع غريباً .أما القائل بأنّه يأثم مطلقاً سواء كان غريباً أو من أهل البلد، فإنّما يحرم ذلك بثلاث شروط:

1 . أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه في ذاته كالطعام، و إن لم يكن جميع أهل البلد في حاجة إليه، بل يكفي احتياج طائفة، ولو كانوا غير المسلمين، فإن كان الطعام لا تعم الحاجة إليه كالفاكهة، و نحوها فإنّه لا يحرم فيها ذلك.

2. أن يكون القادم قاصداً لبيع السلعة بسعر يومه، أما إذا كان يريد بيعها تدريجياً فالمالك له الحق التصرف في ملكه كما يشاء في حدود الدين.

3. أن يشتريه صاحب السلعة فيما هو أنفع له، أما هل يبيعه تدريجياً أو دفعة واحدة؟ ففي هذا خلاف: والمعتمد أنّه يجب عليه أن يشير عليه بما هو الأنفع له، فإذا قال له: بعه تدريجياً، أو أتولى لك بيعه تدريجاً فإنّه لا يأثم[1].

الحنابلة: قالوا بيع الحاضر للبادي حرام ولا يصح أيضاً [2].و إنّما يحرم ولا يصح بخمسة شروط:

1 . أن يكون الحاضر قد قصد البادي، ليتولى ذلك.

2 . أن يكون البادي جاهلاً بالسّعر، لأنّه إذا كان عالماً به، فهو كالحاضر.

3. أن يكون جلب السلعة ليبيعها، فإن جلبها ليدخرها، فلا ضرر على النّاس في بيع الحاضر له، ذكر الخرقي هذه الثلاثة. و ذكر القاضي شرطين آخرين:

[1] . الفقه على المذاهب الأربعة، محمد عوض الجزيري، ص247.

[2] العناية شرح الهداية، البابرتي، ص247.

. أن يقصد بيعها بسعر يومها، و يتضرر النّاس بتأخير بيعه، فإذا اجتمعت هذه الشروط، فالبيع باطل للنّهي عنه. و عنه أنه صحيح، لأنّ النّهي عنه لمعنى في غيره، فأما شراء الحاضر للبادي صحيح، لأنّه لا تضييق على النّاس فيه، و إذا شرع ما يدفع به الضرر عن أهل المصر لا يلزم شرع ما يتضرر به أهل البدو، فإنّ الخلق في نظر الشارع على السّواء.[1]

الحكمة من النهي عن بيع الحاضر للبادي: قال المازري: إنّ وجه المصلحة في ذلك النهي هو النّظر لأهل الحاضرة على أهل البادية، لكون الحواضر مجتمع الخلق الكثير، و مواضع الأئمة و القضاة و العلماء، فلهم من الحرمة ما ليس لمن هو دونهم في هذه الأوصاف، كأهل البوادي التي في الغالب فيها قلّة النّاس، و عدم الإئمة. أيضاً فإنّ الأكثر في أموال أهل البوادي، الذين يأتون به الحواضر ليبيعوه، غلاّت من أشجار تخلف ما باعوه، وتؤتي أكلها كل حين، و مواشٍ يتكرر اغتلال ألبانها و أصوافها، فبالشراء منهم برخص لا يضرهم، كما يضر أهل الحواضر الشراء بثمن غالٍ ، لأنّهم يتاجرون بالمال، لا يخلف ما فُقِدَ إلا بسعيٍ و طلب أرباح، و مع هذا قد لا يحصل الربح،فاقتضى هذا طلب استرخاص في أموال أهل البوادي الذي يحصل إذا باشروا البيع بأنفسهم، وأما إذا باع السمسار الحضري فهو لا يغبن لمعرفته بالأسعار و طرق المماكسة.[2]

[1]. الكافي في فقه الإمام أحمد، بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م، ج2، ص16.

[2]. الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمان الدوري، ص177.

المطلب الثاني: الإجراءات العلاجية

الفرع الأول: جبر المحتكر على البيع و التسعير عليه .

أولاً . جبر المحتكر على البيع:

قال المالكية: يأمر الإمام بإخراج ما احتكر إلى السوق و يبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شئاً ، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره.[1]

فقال محمّد الشيباني:يجبر عليه و هذا يرجع إلى مسألة الحجر على الحر، لأنّ الجبر على البيع بمعنى الحجر.[2]و أضاف الحنفية:لو خاف الحاكم على أهل بلدٍ الهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين، ووزعه عليهم حتى إذا صاروا في سعة ردوا مثله و ذلك للضرورة، و مراضطرّ إلى مال غيره، و خاف الهلاك تناوله بلا رضاهم، و يضمن قيمته، لأنّ الإضرار لا يبطل حق الغير.[3]

ثانياً . التسعير: تعريفه:

أ . تعريف التسعير لغة واصطلاحاً :

1 لغةً :

التَّسْعِيرُ: السِّعْر، قَالَه ابن الأَثِير. والحَرْبَ، كيَمْنَعُ، هَا سَعْراً: أَوْقَدَهَا. يُقَال: سَعَّرَهَا فَتَسَعَّرَتْ وَاسْتَعَرَتْ، وَفِي الثّانِي مجَازٌ، أَي الحَرْب[4].

2 اصطلاحاً :

قال ابن عرفة:التسعير هو "السُّوق لِبَائِعِ الْقَمْحِ وَالْكُوَلِ لِمَبِيعِ بِدِرْهَمٍ مَعَ عِلْمِ الْمُوَقِّتِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُحْتَكِرِ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ"[5].

---

[1]. المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ص17.

[2]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني، ص129.

[3]. الفقه الإسلامي و أدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر للطباعة و التوزيع والنشر:دمشق، ط2، 1405هـ. 1985م، ج3، ص588.

[4]. تاج العروس،الزبيدي، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج12، ص28.

[5]. شرح حدود ابن عرفة، الرصّاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ج1، ص258.

3 . حكمه عند الفقهاء :

ورد النهي عنه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر خالق القابض إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم عندي مظلمة في دم ولا مال » .

واختلف الفقهاء في تنزيل الحكم في الواقع:

والجمهور المالكية: لا يشدد عليه اتفاقا، وإن كثر بحيث يرفق لا يكون إلا إذا أضر بالناس ورآه مصلحة بعد أهل العلم وشيوخ ذلك الشيء [1].

الحنفية: المجتلب إذا باع السوق منع من بيعه في داره بسعر السوق فإن كان جالبا باع في داره إن شاء على يد وكره التسعير إلا إذا تعدى أرباب القيمة الفاحش فلا بأس به بمشورة أهل الخبرة [2].

الشافعية: يحرم التسعير، ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء فلا يبيعه ويمسكه ليزداد في ثمنه وقيل لا يكره[3].

الحنابلة: التسعير للناس بما يختارون لحديث أنس ، ويكره من خالفه حرم وبطل في الأبحر كالتسعير في الأشهر، وأوجب الشيخ تقي الدين إلزامه أمثالهم من المثل ، وأنه لا نزاع فيه [4].

---

[1] . التاج و الإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ . 1994م، ج6، ص254.

[2] . ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي الحنفي، دار الكتب العلمية: ، بيروت، لبنان، ط1، 1419م . 1998م، ج1، ص214.

[3] . التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص96.

[4] . المبدع في شرح المقنع، برهان الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ . 1997م، ج4، ص47.

الفرع الثاني:حجز الحاكم على مال المحتكر وتعزير المحتكر:

أولاً. حجز الحاكم على المال المحتكر:

إذا خاف الحاكم هلاك أهل البلد ، أحذ الطعام من المحتكرين، وفرَّقه عليهم، فإذا وجدوا ردّوا عليهم مثله ، نص على ذلك الحنفية والحنابلة، وهو ما ذهب إلي بعض المالكية.[1]

الحنفية: يُؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يُؤمَر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر الاحتكار ورُفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مُصِر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده، إن لم يفعل ورفع إليه مرة ثانية يحبسه ويعزره، زجراً عن سوء صنعه.[2]

الحنابلة: صح إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال، وإن كان وكَّله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدَّره، أو وكَّله في بيع شئ فباع نصفه، لم يصح وإن اشتراه بما قدَّره له مؤجلاً .[3]

وقال ابن حبيب من المالكية : يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، وإن لم يعلم الثمن فبسعره يوم احتكاره.[4]

ثانياً. تعزير المحتكر: إذا خالف المحتكر أمر القاضي أو الإمام ببيع ما يفيض عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في المرة الأولى، فله أن يرفع إليه مرة ثانية بحبسه وتعزيره وهو قول الحنفية.[5]

ويرى بعض الحنفية بأن المرة الثانية على الوعظ والتهديد، فإن أصر على الامتناع عن البيع، فيجب حبسه وتعزيره زجراً له عن سوء صنيعه.[6]

---

[1] . الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمن الدوري، ص205.

[2] . بدائع الصنائع، للكساني، ص129.

[3] . المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين، ص48.

[4] . الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمن الدوري، ص204.

[5] . الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمن الدوري، ص182..

[6] . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني، ص129و المحيط البرهاني، بن مارة البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان،ط1، 1434هـ . 2004م، ج7، ص146.

وقال التلمساني المالكي:"فإن عادوا . بعد أن يبيع عليهم ما احتكروه وتصدق بربحه ونهوا عن ذلك .كان الضرب والطواف بهم والسجن".[1]

وهذه الأقوال نجد أن الحاكم في تأديب المحتكر بالضرب أو الحبس..على ما يراه مناسباً لدفع الضرر عن الناس.[2]

ويتضح أيضاً مما سبق أن المحتكر لا يتم تعزيره أو حبسه مباشرة، ولكن يجب أمره بالبيع، فإذا رفض الأمر تم وعظه وتهديده فإذا لم يقم بذلك الأمر فيتم حبسه وتعزيزه لعدم تعرض الناس للحضر وإصراره على معصية ولي الأمر لأنها واجبة في غير معصية.[3]

لقوله تعالى:﴿ ٥٧ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ٥٨ ﴾ .[4]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"، (أميري) هو كل من يتولى على المسلمين ويعمل فيهم بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[5]

[1] . تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، العقباني التلمساني، 386هـ . 1272م، ص89.

[2] . بتصرف.

[3] . تجريم الاحتكار، نوار العتيبي، ص29، بتصرف.

[4] . سورة النساء، الآية59.

[5] . رواه مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، ج3، ص61، رقم: 7138.

المطلب الثالث: مدة الاحتكار وعقوبته.

الفرع الأول: مدة الاحتكار

ونقصد بها الاحتباس، و اختلف العلماء في تحديد المدة اللازمة لحبس السلعة لكي تصير محتكرة على قولين:

1 . التحديد بمدة معينة : ذهب الحنفية إلى وجوب تحديد مدة معينة لحبس السلعة لاعتبار ذلك احتكاراً ، فإذا قصرت المدة لا يكون احتكارا لعدم الضرر، فإذا طالت يكون احتكارا لتحقق الضرر.[1]

واختلفوا في تقدير المدة التي يتحقق بها الاحتكار على ثلاثة أقوال :

أ . ثلاثة أيام في وقت الغلاء وأربعين في وقت الرخاء والرخص، وهو قول ابن حيون[2]

ب . شهر[3]، لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثيرا آجل[4]، أحد أقوال الحنفية.[5]

ج . أربعون يوما، وهو أحد أقوال الإباضة [6]وقول آخر عند الحنفية.

2 . عدم اعتبار المدة : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، حيث أن الاحتكار يتحقق في أية مدة وإن قصرت.[7]

ونحن نتفق مع رأي الجمهور في عدم تقييد الاحتكار بمرور مدة معينة على حبس السلعة، بالآثار السلبية للاحتكار وهو التضييق على الناس والإضرار بهم ولذا قد تتحقق في أقل مدة حسب دورة السلعة وعمرها الافتراضي، ومدى حاجة الناس إليها، وقوة أو ضعف مرونة الطلب على

---

[1] . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيعلي الحنفي، ص27.

[2] . دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ج6، ص35 . 36.

[3] . المحيط البرهاني، ابن مارة البخاري، ص146.

[4] . تبيين الحقائق، للزيعلي، ص27.

[5] . الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ص74.

[6] . شرح النيل شفاء العليل، لمحمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، ط3، 1405هـ . 1985م، ص49.

[7] . نيل الاوطار وشرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد الشوكاني، ص236.

السلعة، وحجم السوق وقيمة تداولاته وغيرها من العوامل التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على احتكار السلعة .[1]

الفرع الثاني: عقوبة المحتكر:

إن أخبار الاحتكار تدل على أن الاحتكار من المعاصي الكبيرة، فقد اشتملت على لعن المحتكر وعلى توعده بالعذاب الأخروي الشديد.[2]

منها: خبر ابن القداح: "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه "[3].

إلى غير ذلك من الأخبار، وهذا لا ر يب فيه.

ولكنها معصية لم يقدر لها حدّ ، إذ لم يرد في الأدلة ما يدل على أن لها عقوبة مقدرة في الشرع، ولكن دل الدليل على أنها من المعاصي التي يعاقب عليها الحاكم، وإذ لم يكن لها عقوبة مقدرة في الشرع، فتدخل عقوبتها في باب التعزيرات.

والعقوبة تارة تكون بدنية بما يراه الحاكم، وأخرى تكون مالية بالغرامة أو غيرها.[4]

والدليل على استحقاق العقوبة:

والدليل على كونها من المعاصي التي يستحقق فاعلها العقوبة هو عهد الإمام علي إلى مالك الأشتر، فقد جاء فيه:

" فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه .. فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه من غير إسراف" .[5]

---

[1] . الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، قحطان عبد الرحمن الدوري، ص75،بتصرف.

[2] . الاحتكار في الشريعة الإسلامية، شمس الدين، ص 232.

[3] . تم تخريجه، ص17.

[4] . الاحتكار في الشريعة الإسلامية، شمس الدين، ص233.

[5] . المحلى بالاثار، بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ، ج9، ص24 . 25.

وزاد ابن شعبة الحراني في روايته للعهد في تحف العقول:"قوله (...فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [1]ويؤيد في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة ، قاضيه على الأهواز:"إنه الحكرة ، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر".[2]

وقد ورد أن عليا عليه السلام:"عاقب بعض المحتكرين بإتلاف حكرتهم:" فقد روى ابن حزم في المحلى عن طريق عبد الرزاق عن أبي الحكم قوله:"أن علي بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف"[3]

وروى فيه عن طريق ابن شيبة، عن عبد الرحمن بن قيس قال جيش :"أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة".[4]

[1] . تحف العقول، ابن شعبة الحراني، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات:بيروت، ط1، 1423هـ . 2002م، ص.

[2] . دعائم الإسلام، للمغربي، ص36.

[3] . المحلى بالأثار، ابن حزم، ص25.

[4] . المحلى بالأثار، ابن حزم، ص 49.

المبحث الثاني: قواعد ومسائل حول الاحتكار.

المطلب الأول:القواعد الشرعية حول الاحتكار:

الفرع الأول: قاعدة سد الذرائع:

عرفها الشاطبي بأنها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.[1]

وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح فهي تقوم على أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للاحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها .[2]

وتطبيق هذه القاعدة على المسألة أن يمارس الاحتكار و يتخذه ظاهرها مشروع، وهو المتمثل في تعظيم الربح والتوسع في الأسواق.

لتكن في حقيقة الأمر أهدافه غير مشروعة كالقضاء على المنافسة واحتكار السوق.

كما أننا إذا قارنا بين حجم المصلحة التي تعود على من يمارس الاحتكار وبين حجم الضرر الذي يلحقه بالمجتمع، لظهرت لنا ضآلة تلك المصلحة بجانب الضرر الذي يلحق العامة من أهل السوق والمستهلكين، فإذا تمسك صاحب الحق باستعماله لحقه رغم ما ينتج عن هذا الاستعمال من ضرر أو من مال غير مشروع فإن ذلك قرينة على قصد الإضرار بالغير.[3]

[1] . الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1997 هـ . 1417هم، ط1، ص183.

[2] . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ . 1995م، ط4، ص91.

[3] . حماية المستهلك من المعاملات التعسفية، كمال لدراع، 161.

الفرع الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وتطبيق هذه القاعدة على المسألة، أنه لما كان الاحتكار نوع من المنافسة الضارة والتي تلحق بالمستهلكين والمنافسين أضرارا خطيرة، يكون هذا الفعل داخلاً في إطار الضرر المنهي عنه.[1]

ولقد فرع الفقهاء عن هذه القاعدة مجموعة من القواعد والتي لها صلة بمسألة الاحتكار منها:

الضرر يزال: أي تجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب.

وهذه هي القاعدة الثانية من القواعد المستوفاة بشأن الضرر، من إيقاعه، ووجوب إزالته.[2]

المطلب الثاني: بعض المسائل حول الاحتكار

الفرع الأول: هل يصح بيع المحتَكَر بالسعر الاحتكاري؟.

بالنسبة إلى الجهة الأولى فقد جاء في نهاية الأحكام بأن:" المحتكر يستحق التعزير في هذه الحالة"وصح البيع"[3]، وكذلك ذهب البهوتي من الحنابلة في كشاف القناع:"ويصح الشراء من المحتكر لأن النهي عنه هو الاحتكار ".

ويمكن القول بفساد المعاملة لا من جهة النهي عنها، وإنما من جهة أن المحتكر باحتكاره المحرم، وعصيانه الأمر بالبيع غير الاحتكاري لم يعد له سلطان على ماله من هذه الجهة، فيقع العقد فاسداً كما هو الحال في المحجور عليه مثلاً، وللمشتري أن يأخذ السلعة وتكون مضمونة بثمن مثلها في حالة عدم الاحتكار، ويكون المقام من قبيل ما ذكروه في أحكام المضطر من أنه لو لم يبذل المالك الطعام إلا بأزيد من ثمن المثل، فقد ذهب الشيخ في المبسوط إلى أن المضطر :"إن قدر على أن يحتال عليه (على المالك) ويشتري منه بعقد فاسد، حتى لا يلزمه إلا بثمن مثله فعله، فإن لم يقدر إلا على العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله، قال قوم:يلزمه الثمن، لأنه باختياره بذل وقال آخرون لا تلزمه الزيادة على ثمن المثل، لأنه مضطر إلى بذلها، فكان كالمكره عليها، وهو الأقوى عندنا".[4]

---

[1] . احتكار السلع والخدمات بالتميز والامتياز، رسالة ماجستير، ص154.

[2] . نظرية المقاصد، الريسوني، ص91 . 92.

[3] . نهاية الإحكام، دار الأضواء:بيروت، 1406هـ . 1986م، ج6، ط1، ص515.

[4] . المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة:بيروت، دون طبعة، 1414هـ . 1996م، ص286.

الفرع الثاني:هل يجوز التسعير على المحتكر؟

ذهب الكثير من الفقهاء وقيل هو الأشهر[1] إلى أن إعطاء الدولة حق إجبار المحتكر على البيع أو إلزامها بذلك لا يعني أن لها الحق في وضع سعر محدد له[2].

القول الأول :ذكر بعضهم أن لها الحق في وضع سعر محدد له.

القول الثاني:ذكر بعضهم أن لها ذلك لو تشدد المحتكر في السعر ورفعه بشكل مفرط بعد عرضه البضاعة في السوق[3].

القول الثالث:لكن فريقاً منهم جعل حق الدولة على تقدير التشدد في السعر في أن تلزمه بالتخفيض لا أن تعيّن له السعر من طرفها[4].

واحتياط بعضهم على عدم تعيين السعر له إلا مع الإجحاففيفرض عليه النزول، فلو أصرّ على عدم تعيين سعرٍ عُينت له الأسعار.[5]

وفي المقابل خالف بعض الفقهاء فذهب إلى أن للسلطان التسعير هنا بما يراه المصلحة على أن لا يكون هذا التسعير مما يلحق الخسارة بأصحاب السلع.[6]

ومن الواضح أن هذه المسألة التي نحن فيها تأتي بعد الفراغ عن أن الدولة ليس لها من حيث المبدأ التدخل في الأسعار بشكل عام، بصرف النظر عن المحتكر وعدمه، وإلا فإذا بنى الفقيه من دليل آخر على أن الدولة تملك هذا الحق فسيكون حقها في التسعير للمحتكر ثابت بشكل طبيعي إن لم يكن بطريق أولى.

---

[1] . الأنوار اللوامع ، آل عصفور حسين، إيران، ج11، ص99

[2] . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ بيروت: لبنان، ط11، ج2، ص275.

[3] . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي:بيروت: لبنان، ط4، ج22، ص486.

[4] . مفاتيح الشرائع، الكاشي محسن بن محمد، دار الكتب العلمية بيروت:لبنان، 1425هـ . 2004م ،ج3، ط1،ص17.

[5] . هداية العباد في أسرار الحروف والأعداد، عبد الفتاح الطوخي، 1992م، المكتبة الثقافية، ج1، ط1، ص348 .

[6] . تحرير الوسيلة، الإمام روح الله الموسوي، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية:دمشق، ج1، 1414هـ . 1998م، ص502.

والذي يحول دون ثبوت الحق لأحد في التسعير على المحتكر جملة أدلة بعد استبعاد دليل الإجماع كما صار واضحاً من حالة:

الدليل الأول:

الاستناد إلى أن التسعير على المحتكر مخالف للقواعد الفقهية العامة في نظرية الملكية في الفقه الإسلامي، فإن الناس مسلطون على أموالهم[1].

وليس لأحد الحق في التدخل في أموالهم بدون رضاهم إلا بدليل، فلو ألزم بسعر خاص وهو لا يرضى فإن المال المأخوذ من غير طيب نفس.[2]

الدليل الثاني:

ما استند إليه بعض الفقهاء من أصالة عدم نفوذ حكم أحد على غيره في شئ إلا بدليل، ومن ذلك أن يفرض عليه سعراً خاصاً في معاملاته المالية، والمفروض أنه لا توجد أي مستندات في النصوص الدينية حول هذا الأمر، فلا يجوز التسعير مطلقاً، إثبات حق التسعير حكم شرعي بحاجة لدليل.[3]

الدليل الثالث:

النصوص الخاصة، وهي عبارة عن الخبرين المتقدمين عن حذيفة بن منصور وغياث ابن إبراهيم، وقد ادعى ابن إدريس الحلي أن الأخبار عن الأئمة الأطهار قد تواترت في ذلك.[4]

والقول الثالث هو الراجح الذي لا يحق للدولة بصرف النظر عن النظرية السياسية التسعير على البائع المحتكر، وإنما لها أن تلزمه بالتخفيض إلى الحد الذي يرفع الضرر، على أن تراعى مصالح البائعين أيضاً ضمن توازن المصلحة العامة.[5]

---

[1] . نيل الأوطار للشوكاني، ج3، ص235.

[2] . مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي، دفتر انتشارات إسلامي، 1413هـ، ج5، ص72.

[3] . السرائر، ابن إدريس الحلي، ج2، ص239.

[4] . (المصدر نفسه)، 239.

[5] . بتصرف.

خاتمة

خاتمة

وتتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وهي:

1 . إن الاحتكار هو حبس الشئ والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.

2 . إن الشريعة الإسلامية حرمت الاحتكار .

3 . إن الاحتكار من المعاصي الكبيرة وعقوبته اشتملت على لعن المحتكر وعلى توعده بالعذاب الأخروي الشديد.

4 . يجب على الحاكم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ المصالح العامة بما فيها.

من إجراءات وقائية وإجراءات علاجية.

5 . للحاكم التسعير في كل شئ بعد مشورة ذوي الرأي في السوق إذا أجحف المحتكرون، ولم يجد الحاكم سبيلاً غيره لصيانة حقوق المسلمين .

6. أما مدة الاحتكار اختلف العلماء في تحديد المدة اللازمة لحبس السلعة لكي تصير محتكرة على قولين:

أ . التحديد بمدة معية.

ب . عدم اعتبار المدة.

7. صنفت الشريعة الإسلامية الاحتكار وفق ما يلي:

أ . من حيث أسلوب الاحتكار: تلقي الركبان . بيع حاضر لباد

ب . من حيث نوعية المحتكر: الاحتكار في كل شئ . الاحتكار في الأقوات فقط . الاحتكار في قوت الآدمي.

ج . من حيث طبيعة المحتكر : احتكار البيع والشراء . احتكار الخبرة . احتكار الصنف

التوصيات:

القيام بحملات تحسيسية إعلامية ومحاضرات وغيرها للتعرف على حكم الاحتكار وما بادر منه لتجاوز الطمع والجشع والتخلي عن القيم الإنسانية.

وفي الختام:

نشكر المولى سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع دراسة وكتابة، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن أنفسنا والشيطان والله ورسوله منه براء سائلتين المولى سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد أنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآيات	السورة	الآية رقم	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا﴾	النّساء	58	34
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰۖ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلِاثْمِ وَالْعُدْوَٰنِۖ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	المائدة	2	8
﴿وَالذِين يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ﴾	التوبة	34	16
﴿لَقَد جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنَ اَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُومِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	التوبة	129	27
﴿ وَمَنْ يُّرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ اَلِيمٍ﴾	الحج	25	16
﴿كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾	الحشر	7	16
﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ اَثِيمٍ﴾	القلم	12	17
﴿تَدْعُواْ مَنَ اَدْبَرَ وَتَوَلّىٰ ﴿١٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعىٰٓ﴾	المعارج	17.16	16
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبّاً جَمّاً.﴾	الفجر	20	17

فهرس الأحاديث:

متن الحديث	الصفحة
"بئس العبد المحتكر : َخَّص َ اعار حَ َزِنَ ، و َ إن غَلَّى ِ َ ."	17
" الجالب مرزوق و المحتكر ملعون."	17.15
" ' تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى، فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار".	24
" لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، و لا يبع حاضر اد ٍ ، ولا تصروا الإبل و الغنم...."	24
" كرة في سوقنا لا يعمد رجالٌ بأيديهم فضول من أذهاب ٍ ، إلى رزق ٍ من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، و لكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء و الصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، و ليمسك كيف شاء الله."	18
لا يحتكر إلاّ خاطئ." مرتين	18
" المحتكر ملعون."	15
" من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني."	34
"من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ."	17.11
"من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه..."	17
" من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام و الافلاس."	18
"من احتكر فهو خاطئ."	18
"هى عن الحُكرة"	18

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع).

كتب التفسير:

1.تفسير ابن كثير، ط1،1418هـ . 1997م، دار طيبة للنشر والتوزيع

كتب الحديث:

2.أحاديث الاحتكار حجيتها و أثرها في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق خليفة الشايجي، عبد الرؤف محمد الكمالي، ط1.

3.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منا السبيل، محمد ناصر الدين الالباني، المكتبة الاسلامية بيرت، ط2، 1405هـ /1485م.

4.سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني.

5.سنن البيهقي، نجم عبد الرحمان خلف، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة، 1408هـ

6.مسند الإمام أحمد ، بن اسد الشيباني، تح: احمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة،ط1، 1416هـ /1995م.

7.سنن الدارمي، بن عبد الصمد التيمي السمرقندي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، السعودية، 1412هـ/2000.

8.شعب الإيمان، البيهقي، مكتبة الرشد للنشرو التوزيع، الرياض، ط1، 1423، 2003.

9.صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

10. موطأ مالك، الامام مالك، تح: محمد مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط1، 1425هـ . 2004م.

11.صحيح مسلم، أبو الحسن القشيري النّيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

12. نيل الأوطار، الشوكاني، عيسان الدين الصبابطي، دار الحدييث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

كتب الفقه:

13. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

14. الاحتكار في الشريعة الإسلامية، محمد مهدي شمس الدين، ط2، 1418هـ - 1998م،.
15. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي عبد الرحمان قحطان الدوري، لبنان، ط1، 1432هـ - 2011م.
16. الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي دراسة فقهية تأصيله مقارنة، إبراهيم االنّشوي، دار الفكر الجامعي، ط1.
17. الاختيار العليل،ابن مودود الموصلي البلد حي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي.
18. الاستذكار، بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000.
19. الأنوار اللوامع ، آل عصفور حسين، إيران.
20. الإنصاف في معرفة الراجح، المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1952م
21. البيان و التحصيل، بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
22. التاج و الإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1994م، ج6.
23. التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، عالم الكتب.
24. الجوهرة النيرة على مختصرالقدوري، محمد العبادي الزبيدي ّ ، ط1.
25. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت:لبنان، 1419هـ - 1999م، ج5، ط1.
26. الدر المنتقى في شرح الملتقى، دار الكتاب العربي, بيروت, ط4, 1404هـ- 1984م,
27. الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
28. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود، البابرتي. دار الفكر،
29. الفقه الإسلامي و أدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر للطباعة و التوزيع والنشر:دمشق، ط2، 1405هـ - 1985م،
30. الفقه على المذاهب الأربعة، محمد عوض الجزيري، ط2.
31. الكافي في فقه الإمام أحمد، بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1.
32. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ، دار الكتب العلمية بيروت.لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، ج4.

33. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مارة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط1، 1424هـ . 2004م.
34. فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي :بيروت، ط7، 1405هـ . 1985م.
35. المبسوط، للسرخسي، دون طبعة.
36. المحلى بالاثر، بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دون طبعة.
37. المدخرات أحكامها وطرق استثمارها في الفقه الإسلامي، مصطفى ساتو، ط1.
38. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
39. المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامه, دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض, ط1، 1406هـ . 1986م.
40. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب العربي, بيروت, ط4, 1404هـ- 1984م.
41المهذّب في فقه الإمام الشّافعي ،الشيرازي،دار الكتب العلمية، ج1.
42. الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1997 هـ . 1417هـ
43. بدائع الصنائع للكساني دار كتاب العربي بيروت لبنان ط2
44.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي، فخر الدّين الزيلعي، ط1،
45. تحرير الوسيلة، الإمام روح الله الموسوي، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية:دمشق،
46. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، العقباني التلمساني
47. جامع الأصول ،حفظ الجار.
48. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي ، ط4.
49. حماية المستهلك من المعاملات التعسفية، كمال لدراع.
50. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ط2، 1412هـ . 1992م، ج1.
51. دراسات في الفقه الإسلامي ، حيدر حب الله.
52. دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ج6.
53. رد المحتار،ابن عابدين، مطبعة بولاق، القاهرة، 189هـ . 1299م.
54. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، ط2، 1370هـ . 1950م.
55. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، السيد صادق الحسيني الشيراري، ط11.

56. شرح القواعد الفقهية، محمد الزرقا، دار القلم، 1357هـ . 1938م، ط2.
57. شرح النيل شفاء العليل، لمحمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد،ط3.
58. شرح حدود ابن عرفة الرصّاع، المكتبة العلمية، ط1.
59. فقه المعاملات دراسة مقارنة، عثمان الفقه، دار المريخ للنشر: الرياض.
60. فقه المعاملات المالية، يونس المصري، دار القلم دمشق، ط، 1350هـ، ج1.
61. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
62. مطالب أولى النهى، السيوطي، المكتب الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، ط2، 1415هـ . 1994م، ج3.
63. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج النووي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1377هـ . 1958م، ج2.
64. مفاتيح الشرائع، الكاشي محسن بن محمد، ط1، دار الكتب العلمية بيروت:لبنان، 1425هـ . 2004م.
65. ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي الحنفي ،دار الكتب العلمية ، بيروت:لبنان، ط1، 1419هـ . 1998م، ج1..
66. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416هـ . 1995م..
67. نهاية الإحكام، العلامة الحلي، ط2، 1410، مؤسسة اسمايليان للطباعة والنشر والتوزيع، إيران.
68. هداية العباد في أسرار الحروف والأعداد، عبد الفتاح الطوخي.

كتب اللغة والمعاجم:

69. أساس البلاغة للزمخشري،تحقيق محمّد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م، ج1.
70. القاموس المحيط, الفيروز آبادي دار الجيل بيروت ج2.
71. المعجم الوسيط إبراهيم مدكوره، القاهرة ط2، 1392هـ1972م.

72. لسان العرب المحيط ، ابن منظور دار الجيل بيروت . دار لسان العرب بيروت،1408هـ 1988م،.
73. تاج العروس، الزبيدي، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية.
74. مختار الصحاح، الرازي، دار القلم بيروت: لبنان، طبعة حديثة منقحة، ج1.
75. المصنف، لابن تيمية،
76. الإقناع لطالب الإنتفاع، الحجاري المقدسي، دار المعرفة,بيروت:لبنان، ج2.
77. بداية المجتهد ونهاة المقتصد، ابن رشد القرطبي، ج3.
78. البناية شرح الهداية، بدر الدين العتيبي، دار الكتب العلمية، بيروت:لبنان، ط2، 1420هـ . 2000م.
79. تجريم الاحتكار، فهد ابن نوار العتيبي، 1438هـ . 2008م.
80. السرائر، ابن ادريس الحلي، ج2.

الرسائل العلمية:

81. احتكار السلع والخدمات بالتميز والامتياز، رسالة ماجستير، لموسى عبد الرحمان.

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ . د
الفصل الأول: حقيقة الاحتكار وحكمه	
المبحث الأول:مفهوم الاحتكار وتمييزه عمّا يشابهه من مصطلحات فقهية	6
المطلب الأول: تعريف الاحتكار في الفقه	6
الفرع الأول:الاحتكار في اللغة	6
الفرع الثاني:الاحتكار في الاصطلاح	7 . 6
المطلب الثاني:أنواع الاحتكار ومجالاته في الفقه	8
الفرع الأول:أنواع الاحتكار	13 . 8
المطلب الثالث:تمييز الاحتكار عما يشابهه من مصطلحات فقهيه	13
الفرع الأول:مفهوم الادخار والاكتناز(فة، اصطلاحاً)	13
الفرع الثاني: الفرق بين الادخار والاكتناز والاحتكار	14 . 13
المبحث الثاني:حكم الاحتكار وشروطه وصوره في الفقه	15
المطلب الأول:حكم الاحتكار في الفقه	15
الفرع الأول:حكم الاحتكار من حيث صحة العقد وعدمه	18 . 15
الفرع الثاني: حكم الاحتكار من حيث الحكم التكليفي للاحتكار	19
المطلب الثاني: شروط تحريم الاحتكار وصوره:	20
الفرع الأول: شروط الاحتكار	20
الفرع الثاني: صور الاحتكار	21 . 20

الفصل الثاني: آثار الاحتكار في الفقه ودراسة بعض القواعد والمسائل الفقهية حول الاحتكار	
المبحث الأول:آثار الاحتكار وعقوبة المحتكر	23
المطلب الأول:الإجراءات الوقائية للاحتكار	23
الفرع الأول: النهي عن تلقي الركبان	26 . 23
الفرع الثاني:النهي عن بيع الحاضر للبادي	29 . 26
المطلب الثاني:الإجراءات العلاجية للاحتكار	30
الفرع الأول: جبر المحتكر على البيع . والتسعير	31 . 30
الفرع الثاني: تعزير المحتكر وسيطرة الحاكم على المال المحتكر	33 . 32
المطلب الثالث: مدة الاحتكار وعقوبة المحتكر	35 . 34
الفرع الأول: مدة الاحتكار	35 . 34
الفرع الثاني: عقوبة المحتكر	36 . 35
المبحث الثاني: قواعد ومسائل حول الاحتكار	37
المطلب الأول: القواعد الشرعية	37
الفرع الأول: قاعدة سد الذرائع	37
الفرع الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار	38
المطلب الثاني: بعض المسائل حول الاحتكار	38
الفرع الأول: هل يجوز بيع المحتكر بالسعر الاحتكاري؟	38
الفرع الثاني: هل يجوز التسعير على المحتكر؟	40 . 39
الخاتمة	44-43
الفهارس	
فهرس الايات	46
فهرس الأحاديث	47
قائمة المصادر والمراجع	52-48
فهرس الموضوعات	54-53